



دليل المراقبة الوطنية للانتخابات

#نلبي - الواجب

77277277

WWW.VOTE.BH



مقدمة

رغبةً في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، كفل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام 2002 حق الانتخاب والترشح حين نص في المادة (١/هـ) منه على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون..."، ويعد الانتخاب والترشح حقان لازمان لزوماً حتمياً لإنعام الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً.

وحرصاً على تعظيم المكاسب الديمقراطية، وتعزيزاً لنزاهة العملية الانتخابية بواسطة المراقبة الوطنية الحيادية المنضبطة، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في المراقبة الوطنية، ولقناعة اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب بنزاهة وشفافية سير العملية الانتخابية، والتي يؤكدتها الإشراف القضائي الكامل على جميع مراحلها، يتم فتح الباب لجميع مؤسسات المجتمع المدني المرخص لها قانوناً بمملكة البحرين، والتي تعلن عن رغبتها للمشاركة في المراقبة الوطنية للانتخابات.

ويهدف هذا الدليل إلى تقديم رؤية شاملة وبسيطة عن الرقابة الوطنية للانتخابات بهدف مساعدة المراقبين المعتمدين من قبل اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب للقيام بدورهم على أكمل وجه، دون المساس بحربيتهم في المراقبة.

أولاً: التعريف بالمراقبة:

يقصد بمراقبة الانتخابات كافة أعمال الرصد والمراقبة للعملية الانتخابية، وذلك من خلال المتابعة الميدانية لسير العملية الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجدد وحياد، من أجل التحقق من حسن تطبيق الإجراءات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ورصد المخالفات المتعلقة بها.

- ثانياً: نطاق المراقبة:**
يكون نطاق الرقابة على النحو الآتي:
1 - مراقبة سير العملية الانتخابية في كافة مراحلها.
2 - مراقبة سلوك المرشحين والجمعيات السياسية والمؤسسات الأهلية الأخرى فيما يتعلق باحترامهم لقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية.
3 - مراقبة سلوك الناخبين والمواطنين والأفراد فيما يتعلق باحترام القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية.
4 - مراقبة ورصد استخدام دور العبادة أو تسخير الخطاب الديني للترويج لمرشحين أو الحط من قدر آخرين، أو أي مخالفات أخرى تعاقب عليها القوانين ذات الصلة.

- ثالثاً: شروط المراقبة:**
1 - أن يكون بحرينياً حسن السمعة متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
2 - ألا يكون منتمياً بعضويته إلى أي من الجمعيات السياسية.
3 - ألا يكون مرشحاً أو وكيلًا عن أحد المرشحين أو وكيلًا قانونياً عنه أو مزكيًّا له.
4 - أن يقوم بالمراقبة باسم مؤسسة المجتمع المدني التي يتبعها (ولا يعني ذلك اشتراط العضوية فيها).

- رابعاً: تقديم طلب المراقبة:**
1 - يجب على مؤسسة المجتمع المدني التي ترغب في المراقبة أن تقدم بطلبها كتابة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب وتسلم الطلبات بالدور الثالث بمبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالمنطقة الدبلوماسية خلال ساعات الدوام الرسمية.

2 - يرفق بالطلب استمرارات بأسماء المراقبين الرباعية وأرقامهم الشخصية وصورتين شخصيتين، وذلك من خلال ملء الاستمرارات المحددة لذلك الموجودة على الموقع الرسمي للانتخابات www.vote.bh.

3 - على كل جمعية من مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في الرقابة الوطنية تسمية شخص من جانبها كمنسق بين المراقبين التابعين للجمعية وبين اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب، وعلى المنسق التابع للجمعية إبلاغ اللجنة العليا فوراً عن أية مخالفة من أي جانب كان فور وقوعها.

4 - يوقع كل مراقب على إقرار وتعهد يفيد اطلاعه والتزامه بقواعد وأخلاقيات المراقبة.

خامساً: قواعد وأخلاقيات المراقبة:

يجب على المراقب أن يتبع القواعد التالية في أدائه لعمله:

1 - أن يكون ذو معرفة وإلمام تام بالتشريعات والتعليمات والأنظمة المتعلقة بالعملية الانتخابية، كي يتسرى له ممارسة عمله الرقابي بمهنية وموضوعية ودرأية.

2 - احترام سيادة القانون، والالتزام التام بالقوانين والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن الانتخابات.

3 - الالتزام بالحيادية التامة أثناء أدائه لعمله، وألا يعبر في أي وقت عن أي مفاضلة أو تحيز يتعلق بالسلطات أو الجمعيات السياسية أو المرشحين أو أي موضوع خلافي ذي شأن بالعملية الانتخابية.

4 - ألا يعرض أو يرتدى ما يدل على أي انتماء سياسي سواء أكان شعاراً أو كتابةً أو لواناً، أو أي ملصقات متعلقة بهذا الخصوص.

5 - الامتناع عن القيام بأي دعاية انتخابية أو وضع أو حمل أو عرض أية رموز تخص أيّاً من المرشحين.

- 6 - أن يقوم بعمله بشكل هادئ، دونما تدخل شخصي من شأنه عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير على عملية الاقتراع أو الفرز، أو القيام بأي عمل قد يمنع أو يعرقل ممارسة أعضاء لجنة مراكز الاقتراع لوظيفتهم.
- 7 - عدم إعطاء تعليمات أو تصريحات تحمل إلغاها، أو تحجيمهاً صريحاً أو ضمنياً لقرارات الجهات المختصة بالانتخابات.
- 8 - أن يحمل وثيقة إثبات شخصيته في كل الأوقات وكذلك بطاقةه أو تصريحه الذي يصدر له بصفته مراقباً، وأن يعرف نفسه للجهات المعنية حال طلبها ذلك.
- 9 - يمنع على المراقب التدخل لتقديم النصائح أو المشورة أو الإرشاد لجمهور الناخبين، كما يحظر عليه التأثير على حرية الناخبين في يوم الاقتراع أو سؤالهم عن اختيارهم قبل أو بعد الاقتراع.
- 10 - أن يفصح عن الدائرة التي له حق التصويت فيها وعما إذا كان أحد أقربائه مرشحاً أو له شأن مباشر بالعملية الانتخابية.

سادساً: عملية المراقبة:

يوثق المراقب نتائج واستخلاصات أدائه لعمله وما رافقه بنفسه مضموناً الواقع وما يساندها من أدلة، ويتولى تدوين المعلومات التي لاحظها شخصياً وشهادتها على قوتها، وعليه تجنب الاستناد في تقييمه لسير العملية الانتخابية أو الحكم عليها، على معلومة أو شهادة أو تصريح لم يتتأكد من صحة مضمونها ووقائعها.

وعليه بيان اسم الدوائر التي زارها وتوقيت الزيارة ويعتمد على إعطاء أي تعليقات حول مراقبته تكون غير مثبتة أو أن تكون قائمة على معايير شخصية لوسائل الإعلام أو غيرها من الأشخاص الذين لهم علاقة بالشأن الانتخابي، وأن يحصر تعليقاته على المعلومات المرتبطة بطبيعة عمله كمراقب.

الفهرس

3	مقدمة
3	أولاً: التعريف بالمراقبة
4	ثانياً: نطاق المراقبة
4	ثالثاً: شروط المراقبة
4	رابعاً: تقديم طلب المراقبة
5	خامساً: قواعد وأخلاقيات المراقبة
6	سادساً: عملية المراقبة



جنة التشريع والفتوا القانونية
Legislation & Legal Opinion Commission

#نلبي - الواجب

WWW.VOTE.BH

إعداد
اللجنة القانونية لانتخابات 2018